

243897 - هل يجوز الأكل من لحم حيوان شرب خمراً ؟

السؤال

ما حكم أكل لحم شاة ، أو أي حيوان يحل أكله ، إذا شربت الخمر حتى سكرت ؟ هل يؤكل لحمها ، ويترك ما في جوفها ، أم ماذا يكون الحل ؟ مع ذكر الدليل .

ملخص الإجابة

والحاصل :

أنه لا حرج في ذبح الشاة ونحوها ، وأكل لحمها ، إن شربت خمرا ، لأن ذلك ليس أكثر غذائها ، فلم يؤثر في لحمها ، ولا لبنها .

وقد سبق تفصيل الكلام في

الجلالة ، وأحوال ما يتغذى على النجاسات ، في جواب السؤال رقم : (221752)

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

إذا شرب الحيوان الذي تحل ذبيحته خمرا حتى سكر : لم يحرم أكله ، ولم يأخذ حكم الجلالة ؛ لأن الخمر ليست غذاءه ، ولا شرابه ، ولا هي أكثر غذائه ، كما هو معلوم .

والجلالة إنما تحرم إذا كان أكثر غذائها من النجاسات والقذر .

قال ابن القاسم ، رحمه الله ، في طير يصاد بالخمر ، يوضع لها الحياض ، فتأتي فتشرب

فتسكر ؛ قال : " لا بأس بأكلها " نقله ابن رشد . الجد . في " البيان والتحصيل "

(3/318) ، وأقره . وينظر أيضا : " مواهب الجليل " (1/92) .

بل في " الجامع لمسائل المدونة " (5/789) ، نقل ذلك عن الإمام مالك نفسه ، قال :

قال ابن المواز : وقد قال مالك في صيد يصاد بالخمر ليسكر : لا بأس به " انتهى .

وقال السرخسي رحمه الله :

وَلَوْ سَقَى شَاةً حَمْرًا ، ثُمَّ ذُبِحَتْ سَاعَتَيْدٍ ، فَلَا بَأْسَ

بِلَحْمِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَبَ مِنْهَا اللَّبَنَ، فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ؛
لِأَنَّ الْحَمْرَ صَارَتْ مُسْتَهْلَكَةً بِالْوُضُولِ إِلَى جَوْفِهَا، وَلَمْ
تُؤَثِّرْ فِي لَحْمِهَا وَلَا فِي لَبَنِهَا وَهِيَ عَلَى صِفَةِ الْحَمْرِيَّةِ
بِحَالِهَا، فَلِهَذَا لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهَا، وَشُرْبِ لَبَنِهَا " انتهى،
من "المبسوط" (24/28) .

وقال الجصاص رحمه الله :

قال: (ومن كانت له شاة، فشربت خمراً، ثم ذبحها ساعتئذ: لم يحرم بذلك لحمها) :
لأنها بمنزلة نجاسة جاورتها، أو جاورت أمعاءها، فلا يفسد بذلك لحمها، كما لو شربت
ماء نجسًا، وكما لا ينجس لحمها ولبنها بمجاورة الدم والفرث، قال الله تعالى : (من
بين فرث ودم لبنا خالصًا سائغًا للشاربين). " انتهى ، من "شرح مختصر الطحاوي
للجصاص" (6/393) .

وقال بدر الدين العيني رحمه

الله : " ولا يجوز سقيها [يعني : الخمر] للدواب .

فإن سقى شاة فذبحت من ساعته : أكل لحمها ، لأنه لم يؤثر في لحمها .

فإن اعتادت شرب الخمر، وصارت بحال يوجد ريح الخمر من حلقها :

فإن كان إبلا، يحبس شهرًا ثم يؤكل، وإن كان بقرا يحبس عشرين يومًا، وإن كان شاة يحبس
عشرة أيام، والدجاجة تحبس ثلاثة أيام " انتهى، من "البنية شرح الهداية" (12/357) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ عَافِهَا - يعني : الجلالة - النَّجَاسَةَ ، حُرِّمَ

لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا

وَرَحَّصَ الْحَسَنُ فِي لُحُومِهَا وَأَلْبَانِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَاتِ لَا

تَنْجُسُ بِأَكْلِ النَّجَاسَاتِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ شَارِبَ الْحَمْرِ لَا يُحَكِّمُ

بِتَنْجِيسِ أَعْضَائِهِ ، وَالْكَافِرَ الَّذِي يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ

وَالْمَحْرَمَاتِ ، لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ نَجِسًا .

ثم قال ابن قدامة راداً على كلام الحسن السابق :

" وَأَمَّا شَارِبُ الْحَمْرِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ أَكْثَرَ غِذَائِهِ ، وَإِنَّمَا

يَتَعَدَّى الظَّاهِرَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ فِي الْعَالِبِ " انتهى بتصرف

يسير من " المغني " (9/413- 414) .
وينظر : "الفروع" لابن مفلح (10/377) ، "الإنصاف" للمرداوي (10/366-367) .